

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/45/L.73/Rev.1

28 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN Doc. A/C.3/45/L.73/Rev.1

DEC 3 1990

UN Doc. A/C.3/45/L.73/Rev.1

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، اندونيسيا ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ،
تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر
البيهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ،
رومانيا ، زائير ، ساموا ، سانت كيتس ونفيس ، السلفادور ،
السفال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ،
فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ،
مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان :

مشروع قرار منقح

مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وشجيع احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر ، أو الجنس أو اللغة
أو الدين ، كما نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(١) ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كلّ لا يتجزأ ومتراصة
وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول أو يحلها من
تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الاعضاء قد تعهدت بأن تحقق ، بالتعاون
مع الأمم المتحدة ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
ومراعاتها ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود
مجالات ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها بالنظر إلى التقدم المحرز ، والمشاكل التي مازالت
باقية والتحديات الجديدة التي تكمن في المستقبل ، أن من المناسب إجراء استعراض
لما تمّ إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باق يتعين عمله ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت
فيه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير
الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر
عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم
المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن هذه الآراء (٢) ،

وإذ تلاحظ التأييد لعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان الذي أعربت عنه كثير من
الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات
غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أيضاً الآراء الكثيرة المتعلقة بأهمية القيام مقدماً بتحضيرات شاملة
لنجاح المؤتمر ،

واقترعا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم اسهاما هاما في فعالية أعمال الأمم المتحدة ودولها الاعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على أرفع مستوى في عام ١٩٩٣ ، وفيما يلي أهدافه :

(١) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات والطرق التي يمكن بها التغلب عليها للاستمرار في إحراز التقدم في هذا المجال ؛

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والمكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج التي تستهدف تعزيز وتشجيع ورمد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها المراقبون ، وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ؛

٣ - تقرر أيضا أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لنظر الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ، ومدته ، ومكانه

والمشاركين فيه ، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، وبشأن الدراسات المستموية وغيرها من الوثائق ؛

٤ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الاولى ، بانتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء ، مؤلف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

٥ - توعز إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول عملية التحضير الفني للمؤتمر وفقاً لأهداف ومقاصد المؤتمر المبينة في الفقرة ١ أعلاه واطاعة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة من خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٧ - تقرر أيضا ، وفقاً لقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبدون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، والمخطط المعتمد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن يترتب على ذلك أية آثار على البرامج المعتمد تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية ، كما تدعو إلى التبرع بموارد خارجة عن الميزانية لتغطية أمور منها تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر ؛

٩ - تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الخبراء بحقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعيّنين من قبل هذه الهيئات ، وكذلك المقررين الخاصين والموضوعيين ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء المعيّنين من قبلها على الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

١٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تفضل باستعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر والأعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية تقريراً عن المساهمات التي ستقدم عملاً بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيّن أميناً عاماً للمؤتمر من داخل الأمانة العامة وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدات اللازمة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وآخر في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في عمل اللجنة .
